

احد هاتين الترتيبات المستوعبة بل ما قينه على معانيها
 من الترتيب والثنائي النفاذ بزيادة والتميز وتبين لهم
 لاجل ترقية سجودهم والجل خوفه من سجودهم
 وبعدم الزيادة اظهر الحاصواته خبر مبتدا مقدر
 وهذا المبتدا اما ان يعقد ضمير اعايدا على
 السبيل التقدير هو ان لا يسجدوا فتكون لامترية
 على ما تقدم لتصح المعنى وعلى الوجه الرابع
 المتقدمة لا يجوز الوقف على ليمتدوه لان ما بعده
 اما معمول او ما قبله من زين وهذا اوبدل مما قبله
 ايضا من اعمالهم من السبيل على ما قرر وجوز
 بخلاف الوجه الخامس فانه مبني على مبتدا
 مقدر وان كان ذلك الصير مفسر عما سبق بها
 سبق بما قبله وقد ثبت الاصلولة غير مفصولة
 فلم تكن ان منفصلة من لانه ثم استمع
 بوقف هو لا في الاقلام والامتحان على ان دخلها
 لانها بلا في الكناية بوقف لهما على البلاغ
 كما قال الغد والجميرون متى سلوا عمت مثل ذلك
 وتقول لاجل البيان على كل كلمة على حدها
 لضرورة البيان وكونها تثبت متصلة بلا غير
 مانع من ذلك ثم قال قول الغد ان ثبت متصله فيه
 يجوز وتسامح لان حقيقة هذا ان يتصور ضرورة
 لئن ووصلونها بلا في كنبولها اولا ولكن كما
 ادغمت فيما بعدها القطا وذهب لقطا اللفظ

ما بعدها

ما بعدها قالوا ان هذه تفسر تخا وقد رتب ابو اسحق على
 الترتيب عكسا وهو وجوب سجود الخلاوة وعدمه
 فاجبه مع قرارة الكسبي وطى من اجل الاسره
 ولقد يوجه في قرارة الما قبله لعدم وجوب الاسر فيهما
 الا ان الترتيب يرد من نفسه فانه قال فان
 قلت اسجدة الخلاوة واجبة في الترتيب جميعا
 او في واحدة منهما قلت هي واجبة فيما واخرى
 الترتيب امر بالسجود والاخرى دم لتأكل مواد كره
 للزجاج من وجوب السجدة مع التحفيف دون
 التشديد في غير مرجوع اليه قلت ولان الزجاج
 اخذ بظاهر الاسر وظاهره الوجوب وهذا الوجه
 واللاية لانه السجود واجبا ذلك ذلك السنة
 على استحبابه دون وجوبه على ان تقول هذا
 مبني على نظرا اخر وهو ان هذا الاسر من
 كلام الامير الثاني او من كلامه له بعد محكما عنه
 فان كلامه من كلام سائر يقال يقتضي الوجوب
 الا ان يبي دليل يصره تحت ظاهرة وان كان
 بكلام الله بهك وهو الظاهر في انما صه
 دليلا نظرا لاجني ونرا الا محس يهلا ولا
 قلب الصرة مع تشديدا وكفعا وكذا
 هي في محمد بن عبد الله وقتا عبد الله تشديد
 بنا الخطاب وتوبه الرفع وتوبه كذا باليا
 من تحت لانه ان الرفع فالابال التشديد

Copyrighted material